

١٢٧٥

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ في ٤ يوليه سنة ١٩٩٦

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض قيمته ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار  
كويتي وملحقها بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق  
العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل  
مشروع إعادة تأهيل مصنع الأسمدة الفوسفاتية في أبي زعبل

والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرار:**

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض قيمته ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتي وملحقها بين حكومة  
جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة  
في تمويل مشروع إعادة تأهيل مصنع الأسمدة الفوسفاتية في أبي زعبل والموقعة  
في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٤١٤هـ

( المافق ١٦ فبراير سنة ١٩٩٤م ) .

**حسني مبارك**

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمشاركة في تمويل مشروع إعادة تأهيل مصنع الأسمدة الفوسفاتية في أبي زغيل  
إنه في يوم الأربعاء السابع عشر من شهر نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٩٣  
تم الاتفاق بين :

أولاً - حكومة جمهورية مصر العربية

( وتسمى فيما يلى « المقترض » )

وثانياً - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي .

( ويسمى فيما يلى « الصندوق العربي » ) .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً للمشاركة في تمويل  
مشروع إعادة تأهيل مصنع الأسمدة الفوسفاتية في أبي زغيل الوارد وصفه في الملحق  
رقم (٢) من هذه الاتفاقية والمعبر عنه فيما يلى « بالمشروع » .

وبما أن المقترض قد التزم بتمويل باقي التكاليف المقدرة للمشروع من العملة المحلية  
وأية زيادة قد تطرأ على هذه التكاليف سواء بالعملات الأجنبية أو العملة المحلية ،

و بما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية  
للكيان العربي في الدول والبلاد العربية ،

و بما أنه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي  
والاجتماعي في دولة المقرض ،

و بما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقرض  
بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

#### (المادة الأولى)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد .

١ - يوافق الصندوق العربي على أن يعطى المقرض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ،  
شروطها ، قرضاً قيمته ٤٠٠,٠٠٠ د.ك. (أربعة ملايين دينار كويتي) ، وذلك  
لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .

٢ - يلتزم المقرض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع  
المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ  
من تاريخ سحبه .

٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، ببناء  
على طلب المقرض ، تطبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم  
المقرض بدفع ٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى وغير سحب ، الصادر  
عنه تعهد الصندوق العربي النهائى غير القابل للرجوع فيه .

- ٤- تحسب الفوائد والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٥- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١١) من هذه الاتفاقية .
- ٦- يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربي إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :
- (أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المددة حتى تاريخه ، أو
- (ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .
- ٧- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من نيسان (أبريل) والأول من تشرين أول (أكتوبر) من كل سنة .
- ٨- أصل القرض، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول .

(المادة الثانية)

**أحكام العملات**

- ١- يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .
  - ٢- يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقادير الدنانير الكويتية التي لزمه للحصول على العملة الأجنبية .
  - ٣- يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد والتكاليف الأخرى إما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه .
- ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .
- ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .
- ٤- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول

## (المادة الثالثة)

## سحب مبالغ القرض واستعمالها

١- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ الازمة لتفطية مبالغ سبق دفعها، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفطية نفقات سابقة على الأول من حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢- يجوز بناء على طلب المقترض، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للفيর ثمن بضائع مولدة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب

٣- عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتائباً طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات الالزمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤- على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة ، وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة في ذلك الملحق ، ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الإدارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لـ مبلغ القرض .

٧- يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٨- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣١ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٩٧ م ، أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي

#### (المادة الرابعة)

#### أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١- يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة أبو زعبيل للأسمدة والمواد الكيماوية ( وتعرف فيما يلى بـ « الشركة » ) أو أية جهة أخرى قد تحمل محلها مستقبلا في تنفيذ أغراضها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والشركة في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، وتشمل شروطها وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويافق عليها الصندوق العربي ، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) أن تستخدم الشركة كامل حصيلة القرض في الصرف على عناصر المشروع المذكور في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) تكون نسبة الفائدة السنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه للشركة بواقع ٤٪ ( أربعة بالمائة ) عن جميع المبالغ المسحورة وغير المسددة ويبداً سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، وتحمّل الشركة أي رسوم تستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ج) تلتزم الشركة بأن تسدد القرض بأقساط نصف سنوية طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) وأن تدفع الفوائد طبقاً للبند (٧) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

- (د) تعهد الشركة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي وتعمل على تحقيق الأغراض التي من أجلها منع القرض .
- ٢- يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية القرض الفرعية أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربي .
- ٣- يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي :
- (أ) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، بتعيين مدير متفرغ للمشروع من ذوى الخبرة والكفاءة العالية ، تعطى له الصلاحيات والسلطات الازمة لتنفيذ مهام عمله ، يعاونه جهاز فنى وإدارى متكمال للإشراف على تنفيذ المشروع ، وذلك فى موعد أقصاه ١٩٩٣/١٠/٣١ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .
- (ب) أن تقوم الشركة بالحصول على موافقة الصندوق العربي على جميع الدراسات والتصاميم والمواصفات والعقود ومواعيد التنفيذ الخاصة بعناصر المشروع المملوكة من قبله .
- (ج) أن يقوم المقترض بتسهيل إجراءات حصول الشركة على كافة مستلزمات الإنتاج لمصنع الأسمدة الفوسفاتية بما يكفل تحقيق أهدافه .

- ( د ) أن تقوم الشركة بالتعاقد مع بيت خبرة استشاري يتم اختياره وتحدد شروط استخدامه ومهام عمله بموافقة الصندوق العربي للمساعدة في إعداد التصاميم ووثائق المناقصة الخاصة بالمشروع ، والمساعدة في طرح المناقصات وتحليل العروض وإعداد العقود ، والإشراف على التنفيذ والتشغيل الأولى والفحص والاستلام .
- ( ه ) أن تقوم الشركة ، بالتشاور مع الصندوق العربي ، بتكليف استشاري متخصص بدراسة الهيكل التنظيمي للشركة وتوزيع الاختصاصات والعمالة ، وفق مهام عمل محددة ، والاستفادة بنتائج تلك الدراسة في رفع كفاءة الشركة وتحسين أدائها ، في موعد أقصاه ١٩٩٤/١٢/٣١ أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه مع الصندوق العربي .
- ( و ) أن يقوم المفترض ، بالتشاور مع الصندوق العربي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتصحيح الهيكل المالي للشركة وتحقيق توازن معقول بين حقوق الملكية فيها وديونها ، في موعد أقصاه ١٩٩٤/١٢/٣١ أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه مع الصندوق العربي .
- ( ز ) أن تقوم الشركة ، بالتشاور مع الصندوق العربي ، بتكليف استشاري متخصص بدراسة تسويق منتجات الشركة ، وفق مهام عمل محددة ، والاستفادة بنتائج تلك الدراسة في رسم سياسات وبرامج التسويق في الشركة بهدف رفع كفاءتها وتحسين أدائها ، في موعد أقصاه ١٩٩٤/٦/٣٠ أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه مع الصندوق العربي .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ في ٤ يوليه سنة ١٩٩٦ ١٢٨٥

---

( ح ) أن تقوم الشركة بوضع وتطبيق نظام لمحاسبة التكاليف النمطية ، وإعداد التنبؤات والتدفقات المالية لفترة الخمس سنوات التالية ، وتحديثها سنوياً باستخدام الحاسوب ، بهدف زيادة إحكام مراقبة التكاليف والتدفقات المالية في الشركة ، وتحسين أدائها ، وذلك اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١ ، أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه مع الصندوق العربي .

( ط ) أن تقوم الشركة بتزويد الصندوق العربي بنسخة من قوائمها المالية السنوية والتقارير السنوية لتقييم الأداء ومجلس الإدارة والمراجع الخارجى والتنبؤات المالية ، خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية ، وذلك اعتباراً من السنة المالية المنتهية في ١٩٩٣/٦/٣ .

٤- تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين ، وذلك باتباع الإجراءات التالية :

( أ ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠,٠٥ د.ك (خمسون ألف دينار كويتى) :

يتم اختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

( ب ) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠ د.ك ( خمسون ألف دينار كويتي ) :

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إدراها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليم العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد ، ويحوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الإجراء لمبررات يقدمها المقترض ويفاقع عليها الصندوق العربي .

٥- يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه ( بما في ذلك تكاليفه ) وتوضع على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

وينتظر المقترض بتمكن مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع المملوكة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة ل القيام بالزيارات الخاصة

باستخدام القرض

ويلتزم المقترض أن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبهها - في حدود المعقول - والمتعلقة بإنفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالي للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع ،

وذلك على النحو التالي :

(أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريراً ربع سنوي ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوماً من نهاية ربيع السنة .

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريراً سنوياً عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققى الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

٦ - يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بإدارة المشروع ، وصيانة وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الدخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية السليمة .

٧ - يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، وللهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يتطلبهما في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق العربي فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

-٨- يقرر المقترض والصندوق العربي أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة ، ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكافالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكافالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

-٩- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد والتکاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

-١٠- تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل ، ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدولتين يجوز سداد القرض بعملتها .

- ١١- يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بحسب قوانين المستررض أو المطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل .
- ١٢- يقوم المقترض أو من يعملون حسابه بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .
- ١٣- يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون حسابه كافة الإجراءات والأعمال الالزمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدي إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .
- ١٤- جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاتة تعتبر سرية وتتمتع بالخصوصية التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .
- ١٥- جميع أملاك الصندوق العربي ومحسوماته تتسم بالخصوصية ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادر أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

## (المادة الخامسة)

## إلغاء القرض ووقف السحب منه

- ١ - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك ، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .
- ٢ - يحق للصندوق العربي بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :
- (أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي .
  - (ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .
  - (ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .
  - (د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ،  
ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفا كلها أو جزئيا ، حسب  
الأحوال إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم  
الصندوق العربي بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيهه  
الصندوق العربي إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً  
بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي مثل هذا  
الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر  
لاحق من أسباب الإيقاف .

٣- في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ،  
واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض ،  
أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة  
الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى  
المقترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك  
لا يزال قائماً ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء  
فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤- إذا ظل حق المقرض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقرض بإنهاء حقه في سحب المبلغباقي غير المسحوب ، ويتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥- أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف حق المقرض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦- عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة من أحكام السداد الملحة بهذه الاتفاقية .

٧- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقي القرض أو إيقاف السحب .

### (المادة السادسة)

#### قوة إلزام هذه الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١- تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتاج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

٢- عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخوله له بمقتضاه لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخير في استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزامات ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية

٣- يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثليين ، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدل له بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقتضى والمحكمين الأولين .

وتتعدد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم الثالث ،  
وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتبسيط فرصة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد ملائمة في ذلك كافة الظروف . ويتتحمل كل من الطرفين ما انفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثة أيام من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس معاذقى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات .

٦ - تجحب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين

٧- يتم إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

#### ( المادة السابعة )

#### أحكام متفرقة

١- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتبع أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢- يقدم المقترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣- يمثل المقترض فى اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما فى ذلك طلبات السحب

من القرض السيد / وزير الدولة للتعاون الدولي أو أى شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمي . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المفترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه مثل المفترض المذكور أو أى شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررها الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المفترض على نحو يخل بالتوازن العقدي ، وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع مثل المفترض عليها بناء على التفويض المذكور .

#### (المادة الثامنة)

##### **نفاذ الاتفاقية وتعديلها واتهاها**

١- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

(ب) أنه تم إبرام اتفاقية قرض فرعية بين المفترض والشركة تتضمن شروطا وأحكاما تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويافق عليها الصندوق العربي .

٢- إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المفترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة، ويبدا نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

(أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٢٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء، أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض ، وعند إرسال هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

#### (المادة التاسعة)

#### تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١- «المشروع» يعني المشروع الذي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين مثل المقترض المفوض وإدارة الصندوق العربي

٢- «البضاعة» أو «البضائع» تعنى المواد والمعدات والمهام والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور ، وثمن

البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

**عنوان المقترض :** وزارة التعاون الدولي - ٨ شارع عدلي - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

**العنوان البرقى :** فاكس رقم ٣٩٠٩٧٠٧ - ٩١٣٣٠٦

**عنوان الصندوق العربي :** الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بناية البنك التجارى الكويتى - شارع أحمد الجابر - ص.ب (٢١٩٢٣) - الرمز البريدى (١٣٠٨٠) الصفا - الكويت - دولة الكويت .

**العنوان البرقى :** افغري - الكويت

والفاكس: ٢٢١٥٣ كويت

والفاكس: ٢٤١٦٧٥٨ كويت

وأقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلاً وتعتبر جمِيعاً مستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتبقي الصندوق العربي ثلاثة نسخ .

عن جمهورية مصر العربية عن الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(المدير العام / رئيس مجلس الإدارة) (المفوض في التوقيع)

**الملحق رقم (١)****أحكام السداد**

يسدد أصل مبلغ القرض على تسعه وعشرين قسطا نصف سنوي وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانية والعشرين الأولى ١٣٨,٠٠ د.ك. ( مائة وثمانية وثلاثون ألف دينار كويتي ) وتكون قيمة القسط الأخير ١٣٦,٠٠ د.ك. ( مائة وستة وثلاثون ألف دينار كويتي ) وذلك بعد فترة إمداد مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

**الملحق رقم (٢)****وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض**

**أولاً - وصف المشروع :** يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

**١- الخدمات الفنية :** وتشمل الدراسات الأولية والتفصيلية والتصميمية والإشراف على تنفيذ المشروع ، واقتناء براءات الاختراع اللازمة له .

**٢- المعدات والاجهزة :** وتشمل المعدات والأجهزة وقطع الغيار اللازمة لوحدة مصنع الفوسفات الثلاثي الرفيع وملحقاته .

**٣- الاشغال المدنية :** وتشمل الأشغال المدنية والإنشاءات الحديدية والتركيبات الميكانيكية والكهربائية وأجهزة القياس والتحكم وملحقاتها .

٤- الدعم المؤسسي : ويشمل إعداد وتنفيذ برامج لتدريب العاملين بالشركة ، وإجراء دراسات تغطي الأمور التنظيمية والمالية والتسويقية ، واستخدام الحاسوب والبرامج واقتناه ، أية أجهزة لتطوير أداء الشركة .

**ثانياً - استخدامات حصيلة القرض :**

وتستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية :

النسبة المئوية المولدة من القرض	المبلغ المخصص (مليون د.ك)	عنصر المشروع
٪١٠٠	٠,٦٥	١- الخدمات الفنية .....
٪١٠٠	٢,٢٠	٢- المعدات والأجهزة .....
٪١٠٠	٠,٥٥	٣- الأشغال المدنية .....
٪١٠٠	٠,٢٠	٤- الدعم المؤسسي .....
	٠,٤٠	٥- الاحتياطي .....
	٤,٠٠	المجموع .....

( أربعة ملايين دينار كويتي )

١٣٠٢      الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ في ٤ يوليه سنة ١٩٩٦

## قرار وزير الخارجية

رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٥

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٦ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض يبلغ أربعة ملايين دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إعادة تأهيل مصنع الأسمدة الفوسفاتية في أبي زعل ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٧ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٣ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٦ :

**قرار:**

**(مادة وحيدة)**

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية القرض يبلغ أربعة ملايين دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إعادة تأهيل مصنع الأسمدة الفوسفاتية في أبي زعل ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٧

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٥/١١/١١

صدر بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٨

وزير الخارجية

**عمرو موسى**